هذا كتاب
شرح ابن قاسم

وقف الله تعالى على
رواق سليمان

فقه شافعي

٤٢٥٢٤

وقف لله تعالى على رواق سليمان

وقف لله تعالى على رواق
سليمان

وقف لله

وقف لله على رواق
سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الملة والدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة دوام ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب

على وفق مراده

ذكره

لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع ه صح

لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم الاختياري التبجيل والتعظيم رب العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام

قوله ويشتهر ايضا بابي شجاع اي كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان له وشجاع بضم الشين وكني بها غيره من الشافعية والحنفية وهو رجل شافعي المذهب قاضيا بمدينة اصبهان ولا اشارك له في هذه الكنية على غيره وبعض الملوك ورجل حنفي ظن الجاهلون انه هو وليس كذلك انتهى

اي مالك

لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي ٢ بالهمز وتركه انسان
اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي
ورسول ايضا والمعنى ننشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه
او هو عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي
اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي وقوله
اجمعين تاكيد الصحابة ثم ذكر المصنف انه مسئول في
تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء
جمع صديق حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم

هو من ٢

العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه
ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف
المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه ليقرب على المتعلم لفروع الفقه
درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره عن
ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سواله في ذلك

التي طريقها الاجتهاد
نا صر السنة

طالبا للثواب من الله جزا على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشاء
اي يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال
عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت
الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى
كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر
بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما
الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة

يقال كتب يكتب كتابا وكتابة ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط القلم لما فيه من اجتماع الحروف

بفتح

بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة
منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل
وازالة نجاسة وتيمم اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء
ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع
المياه فقال المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء
اي النازل منها وهو المطر وماء البحر اي المالح وماء النهر اي
الحلو وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع
هذه السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض على
اي صفة كان من اصل الخلقة ثم الماء ينقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق عن قيد لازم لا منفك فلا يضر القيد المنفك
كماء البير في كونه مطلقا باعتبار الواقع والثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله في البدن وهو الماء المشمس اي المسخن

اي يصح اي ويحل لان يفيد الحل قال الشيخ هو المالح والملح وملاح ومليح

لا في الثوب

بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا
النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل
اي الذي استعمل في فرض وهو في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء
المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير
او تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد
المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم
الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء في
صفاته وقدر مخالفا ولم يغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره
طهوريته صح
واحترز

واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على
طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني
الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول مكث فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس اي متنجس
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا
وهو اي والحال انه ماء دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب
ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف
فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا
قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل
بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك

المصنف قسما خامسا وهو المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب الماء

او مسبل للشرب فصل في ذكر شي من الاعيان المتنجسة

وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر

بالدباغ سواء في ذلك ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان

ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف كعفص

ولو كان ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام كفى في الدبغ الا

جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان

طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة

ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا

يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان

ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة

في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي

اي فان شعره طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله

من

من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير

ضرورة استعمال شي من اواني الذهب والفضة لا في

اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم

اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب

او فضة ان حصل من الطلاء شي بعرضه على النار ويجوز استعمال

اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة

كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة

حرمت فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة

عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره فصل في استعمال

آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا

على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب

في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصايم

فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي

لرجل وامراة صح

اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي

الى الصحيح المسنونة بسم الله الرحمن الرحيم

عدم الكراهة مطلقا وهو اى السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل
هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره
ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اى الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا وتاكد ايضا في غير
الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوى بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدا بجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف
حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل المراد هنا
وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء
ستة

وهو لغة القصد صح

ستة اشياء احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل
اول جزء من الوجه اى مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله
ولا بما بعده فينوى المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من
احداثه او ينوى استباحة مفتقر الى وضوء او ينوى فرض
الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث او اداء او فرض
الوضوء او اداء الوضوء فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا
نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف
او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده
عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او
كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته واما لحية

عدد شعور الوجه سبعة عشر
اربعة اهداب وحاجبان
وعارضان وخدان
وسبلان ولحية وشاربان
وعذاران انتهى

الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل
ظاهرها بخلاف الخفيفة وهو ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال
الماء لبشرتها وبخلاف لحية المراة او الخنثى فيجب ايصال الماء
لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين
من شعر او سلعة او اصبع زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها
من وسخ يمنع وصول الماء والرابع مسح بعض الراس
من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا
تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي
لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل

او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زايدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء
على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب
لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض نسخ
المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم وان ترك التسمية اوله اتى بها في
اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين
الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد
في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون
القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما
لم يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل
اصل السنة فيهما بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه

ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة وتحصل
السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى
خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن
واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق
ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير
بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما ~~مبلولتان~~ على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما
لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها

والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق صح

وكيفيته

وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل
اصابع الرجلين واليدين ان وصل الماء اليهما من غير
تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها
وان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم عليه فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا
بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى
منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين والاذنين
فلا تقدم اليمين منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المصنف سنة تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهو ان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث

الملتصقة

٧ والزمان والمكان

لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج ولا اذا ثلث
فالاعتبار باخر غسله وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب
الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن
اخرى مذكورة في المطولات **فصل** في الاستنجاء واداب قضاء
الحاجة **والاستنجاء** وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكان المستنجي من صحه
يقطع به الاذى عن نفسه **واجب من خروج البول**
والغائط بالماء او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر
قالع غير محترم **ولكن الافضل ان يستنجي** اولا **بالاحجار**
ثم يتبعها ثانيا **بالماء** والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف
حجر واحد **ويجوز ان يقتصر** المستنجي **على الماء او على ثلاثة**
احجار ينقي بهن المحل ان حصل الاكتفاء بها والا زاد عليها حتى
ينقى ويسن بعد ذلك التثليث **فاذا اراد الاقتصار على**
احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط

اجزاء

اجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا يجف النجس الخارج ولا ينتقل
عن محل خروجه ولا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى
شرط من ذلك تعين الماء **ويجتنب** وجوبا في قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة **واستدبارها في الصحرا**
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان ولا يبلغ ثلثي ذراع
او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال
بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور
الا البنا المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الان ما كان قبله اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه **ويجتنب** ادبا قاضي الحاجة **البول** والغائط
في الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا
ويجتنب ايضا البول والغائط **تحت الشجرة المثمرة**

وقف ... بالازهر

وقت الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتاء وفي
الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم اي بلا غير ضرورة قاضي
الحاجة على البول والغائط فان دعت ضرورة للكلام كمن
راى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضاء حاجته
لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس
بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله لا يستقبل الى اخره ساقط
في بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء المسمات ايضا
باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا
احدها

وقف ... بالازهر

احدها ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي
واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط او نادرا كدم
وحصى او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه
بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست
بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او على
قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر
او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل المرأة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكرا كان او انثى بلغا حد
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع
او مصاهرة وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان حائل فلا ينقض
حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن

من الارض

على التابيد صح

الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادمى ساقط فى بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس
حلقة دبره اى الادمى ينقض على الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ بباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع
وما بينهما ولا ينقض بذلك اى بعد التحامل فصل فى موجب
الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشى مطلقا وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية صحيحة والذى يوجب الغسل ستة اشيا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنسا وهى التقا الختانين
ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حى واضح غيب حشفة الذكر
منه او قدرها من مقطوعها فى فرج ويصير الادمى المولج فيه
جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه
واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج
فى

[illegible]

فى قبله ومن المشترك انزال اى خروج المنى من شخص
بغير ايلاج وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم
ولو كان الخارج بجماع او غيره كان انكسر صلبه فخرج منه و
من المشترك الموت الا فى الشهيد وثلاثة تختص بها النسا
وهى الحيض اى الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين
والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة فى الاصح فصل وفرايض
الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوى الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوى الحايض او النفسا رفع
حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله فلو نوى بعد
غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت على
بدنه المغتسل وهذا ما رجحه الرافعى وعليه فلا يكفى غسلة واحدة

[illegible]

النجاسة صح

عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة [معتمد]
عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عندهما **وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة** وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول الشعر ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المظفور ان لم يصل الماء الى باطنه
الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل
ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب
ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج
المراة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة وهي

قضاء الحاجة

حلقة دبره لانها تظهر في وقت قضيه من ظاهر البدن **وسننه**
اي الغسل **خمسة اشيا التسمية والوضوء** كاملا **قبله** وينوي به المغتسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر
وامرار اليد على ما وصلت اليه من **الجسد** ويعبر عن هذا الامرار

الامرار

بالدلك **والموالاة** وسبق معناها في الوضوء **وتقديم اليمنى**
من شقيه **على اليسرى** وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها الاستنشاق والتثليث وتخليل الشعر **فصل والاغتسالات**
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من
الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل **والاستسقا** اي طلب السقيا من الله **والخسوف**
للقمر والكسوف للشمس **والغسل من اجل غسل الميت**
مسلما كان او كافرا **وغسل الكافر** ان لم يجنب في كفره او لم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين البالغ
وغيره ولا مجنون وعاقل فان لم يجد المحرم الماء تيمم **والغسل**

قوله من الفجر اي الصادق ... ولا بين جنب وحايض صح

لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة حتى تاسع
الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف و
الغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع
ولدخول مدينته صلى الله عليه وسلم وبقية الاغسال المسنونة
مذكورة في المطولات **فصل والمسح على الخفين جايز**
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو
اجنب او دمي رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون
فاقد الاخرى بثلاثة شرائط ان يبدا الشخص لبسهما بعد
كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل

الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمار العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم
وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة
مذكورة في المطولات **فصل والمسح على
الخفين جايز** في الوضوء لا في غسل فرض او نفل
ولا في ازالة نجاسة فلو لجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل
لا بد من الغسل واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين
من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط ان يبتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا والبسها
خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
فلو كان دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح
عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الرؤية

وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من
اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال
ويوخذ من كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان
الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح
على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلى فمسح الاعلى لا الاسفل صح او الاعلى
فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط ولو لم
يقصد واحدا بل قصد المسح في الجملة اجزأ على
الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة
بها سواء تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب
من حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين
بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث
اذا

اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا اخر مع
حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح
ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي
لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
النوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم
سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخفين ما يطلق
عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي
المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا حرفه
ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا
يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء
المدة وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة
للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبوجود
ما يوجب الغسل كجنابة وحيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ

المتن تقدم هذا الفصل على الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب
طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء وغسل
عضو بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم
خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال
احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها
قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء
بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له
في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان
فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع
تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعماله
على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في
العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده
على نفسه من عدو او سبع او على ماله من
سارق او غاصب ويوجد في بعض المتن في هذا
الشرط

الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي اعوازه
بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر
اي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار
فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق
لما قاله النووي في شرح المذهب والتصحيح
ولكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج
بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح
التيمم به وفرايضه اي التيمم اربعة اشيا
احدها النية وفي بعض النسخ اربعة
خصال فيه الفريضة فان نوى المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط
لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الى مسح شي من الوجه

ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل بنقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الى
المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير
ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سوا التيمم عن حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه
الترتيب فلو ضرب بيديه دفعة واحدة على
تراب ومسح بيمينه وجهه ويساره بيمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض
النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى
من اليد على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه
على اسفله والموالات وسبق معناها في الوضو
وبقي للتيمم سنن اخر مذكورة في المطولات منها
نزع المتيمم خاتمه وتفريق اصابعه في الضربة
الاولى واما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها
فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا
احدها

احدها ما ابطل الوضو وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
مثلا والثاني رؤية الما وفي بعض النسخ وجود
الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء
ثم رآه او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مقيم بطلت وان كانت مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم رأى الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع
شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل فان كان على
العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المص وصاحب
الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر

لبلتحر بمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف
لضرر مما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان
كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير
اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي
في الروضة لكنه قال في المجموع اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه بقدر الاستمساك واللصوق
والعصابة المرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة منذورة فلا يجمع بين
صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة
اذا تيممت لتمكين الزوج لها ان تفعله مرارا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط
في بعض نسخ المتن فصل في بيان النجاسات
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ
قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على
الاطلاق

الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها
ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه
وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل
ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر
بقوله وكل ما يخرج من السبيلين نجس
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط
والنادر كالدم والقيح الا المني وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بما يخرج الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط ما يخرج وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كان من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل
النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي

المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي
طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله
لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الماء على
المتنجس منها بما ولو مرة واحدة ثم
استثنى المص من الابوال الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول مطعوما
ولا مشروبا على جهة التغذي فانه يطهر
اي بول الصبي برش الماء عليه ولا يشترط
في رش الماء سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام
على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج
بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه
ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا
او مورودا ولا يعفى عن شيء من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح فيعفا عنهما
في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا

ما اي

ما اي شيء لا نفس له سايلة كذباب ونمل
اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله
وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس
له سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به
الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا
نفس له سايلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشات تلك الميتة من المايع كدود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى حينئذ
ما ذكرهنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
اي طاهر العين حال حياته الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجس وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض
النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير

سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوب
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان
كان المتنجس بما ذكر نحو ماء جار كفى مرور
سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل
عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح
ويغسل من سائر اي باقي النجاسات
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه
والثلاثة وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا اذا لم تبلغ قلتين فان بلغتهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء
من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من العنب محترمة
كانت

كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا
وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا
لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح
شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها
تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن
الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج
المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة
من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود
محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي
الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى
يسود ولذعته النار احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع
الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء
في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والا ستحاضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض

زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقرا واقل النفاس لحظة والمراد بها زمن يسير
وابتدا النفاس من انقضا الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك كله الاستقرا ايضا
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز من الحيضتين عن بقوله بين ال
حيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس
اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز
ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان
كان غالب الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث
وعشرون يوما واقل زمان تحيض فيه المراة
وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية
فلو

فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن
حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع
سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض
النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا احدها
الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث
قراة القران والرابع مس المصحف وهو اسم
للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد
للحائض اذا خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا او نفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي
في اقبال الدم التصدق بدينار وان وطي في ادبار
الدم التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب

خمسة اشيا احدها **الصلاة** فرضا او نفلا **و** الثاني
قراة القران غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا
سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل
اما اذا كان القران فتحل لا بقصد قران **و** الثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى **و** الرابع
الطواف فرضا او نفلا **و** الخامس **اللبث في
المسجد** لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في
المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير
لبث فلا يحرم بل لا يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة المكث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال **ويحرم على
المحدث** حدثا اصغر **ثلاثة** اشيا **الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله** وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي
تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم
وخواتم نقش على كل منها قران ولا يمنع
المميز المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة
وتعليم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بخزانة الشيخ عبد الوهاب بجارة البنا ...

وتعليم **كتاب** احكام **الصلاة** وهي لغة
الدعا وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منهما باول الوقت وجوبا
موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فتتضيق حينئذ **الظهر** اي صلاته قال النووي
وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما
لا في النظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد
تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شي مثله
بعد** اي غير ظل **الزوال** والظل لغة الستر
تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل
عدم الشمس كما قد يتوهم بل امر وجودي
يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره **العصر**
اي صلاتها سميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على**

ظل المثل وللعصر خمس اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت الثاني وقت
الاختيار واشار له المص بقوله واخره في الاختيار
الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار
له بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو مصير الظل مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب
اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي جميع قرصها
ولا اثر لبقا شعاع بعده بمقدار ما يؤذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا
انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو
القول الجديد والقديم ورجحه النووي
ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشا
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت
الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا
غاب

غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيها الشفق فوقت العشا في حق اهله ان
يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما اختيار واشار
له المص بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني
جواز واشار له بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر
الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول وتعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت
كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح وهو لغة
اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت
الاختيار وذكره المص في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار
له المص بقوله وفي الجواز اي بكراهة

الي طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان لا يبقي من الوقت ما يسعها **فصل**
وشرايط وجوب الصلاة **ثلاثة اشيا** احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي
ولا يجب عليه قضاوها ان عاد للاسلام
والثاني **البلوغ** فلا تجب علي صبي وصبية
لكن يومران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان علي
تركها بعد كمال عشر سنين **والثالث العقل**
فلا تجب علي المجنون وقوله وهو حد التطبيق
ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة المسنونة
وفي بعض النسخ الصلوات المسنونات خمس
العيدان اي صلاة عيد الفطر **وعيد الاضحي**
والخسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته **والسنن**
التابعة للفرايض ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل
الظهر

الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة
منهن والواحده هي اقل الوتر واكثره احدي
عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد
به والرواتب الموكد من ذلك كله عشر ركعات
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشا **وثلاث نوافل موكدات غير تابعة**
للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره
افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا **والثاني**
صلاة الضحي واقلها ركعتين واكثرها اثني عشر
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الي زوالها
كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب
الثالث **صلاة التراويح** وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل
ركعتين صلاة التراويح او قيام رمضان

ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح
ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر
وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة
اشيا وفي بعض النسخ خمس خصال والشروط جمع
شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فيصلي لشد
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان
وسيذكر المص هذا الاخير قريبا والثاني
ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها
صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل
يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب
سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس
وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما
سترها

سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره
اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته
وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر في الصلاة والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما
يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث لث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص
يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام
او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم
بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد
فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
المحل الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة اي الكعبة وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المص من
ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة
في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح

فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ان
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا
بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما اي وفي احرامه ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده **فصل** في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا** احدها **النية** وهي قصد الشيء
مقترنا بفعله ومحلها القلب فاذا كانت الصلاة
فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات
وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب
قصد فعلها وتعيينه لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد على
كيف شا وقعوده مفترشا افضل والثالث
تكبيرة الاحرام ويجب على القادر النطق بها
ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح
فيها

فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله الاكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها
باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب
قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا
انه مستحضر للصلاة والثالث **قراة الفاتحة**
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة
او نفلا **وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها** كاملة
ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او
ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان
تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها
بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا
موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من
غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل ذكر بين
موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين المأموم في اثنا الفاتحة
~~[illegible]~~ لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم
مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه

والرابع

سبع ايات متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القران اتى بذكر او دعا بدلا عنها بحيث
لا ينقص من حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا
وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة
بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس
الركوع واقل فرضه لقايم قادر على الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليها فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره او اوما بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران
كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهو سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمص
يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المص
يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع والاعتدال قايما على
الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من

من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام والثا من
الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده ثقل راسه
من ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم
جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه
اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا
لانكبس فظهر اثره على يد لو فرضت تحته
والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل
ركعة سوا صلى قايما او قاعدا او مضطجعا
واقله سكون حركة اعضائه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين
السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح
والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين
السجدتين الثالث عشر الجلوس الاخير
اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد

فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
واشعر كلام المصنف ان الصلاة على الال لا تجب
وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة
الاولى وتجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر
الخروج من الصلاة في قول وهذا وجه مرجوح
وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه
هو

هو الاصح والثامن عشر ترتيبها اي الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وسننها اي الصلاة
قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة
الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد والثاني
الاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الصلاة وانما يشرع كل من
الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادى لها الصلاة جامعة وسننها
بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثا نية
منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر

في النصف الثاني من شهر رمضان كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين
ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت
باية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصل القنوت
وسميا بعضا جمعا اي الصلاة واراد بعضها تبعا
هنا ما ليس ركنا ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع و عند الرفع
منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان
تحت صدره فوق سرته والتوجه اي
قول المصلي عقب التحريم وجهت وجهي
للذي فطر السموات الخ والمراد ان يقول المصلي
بعد التحرم الاستفتاح هذه الاية وغيرها
مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر
في موضعه وهو في الصبح وركعتا المغرب
والعشا والجمعة والعيدين والاسرار في موضعه

وهو

وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول
امين عقب الفاتحة آكد ويؤمن المأموم
مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولي غيرها
وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند
الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع
وقول سمع الله لمن حمده يعني يرفع راسه من
الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفي ومعني سمع
الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا لك اذا انتصب قائما
والتسبيح في الركوع وادنى الكمال فيه سبحان
ربي العظيم ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع
والسجود مشهور ووضع اليدين على
الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والا خير
يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت
راسها الركبة ويقبض اليد اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا
يقبضها فانه يشير بها رافعا لها لكونه

متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها
فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح لقلته
والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد الاول
والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى
جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى
ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة
والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه
على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة

فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة
وذكر ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة
اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن
جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في السجود

في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم
بيان موضعه واذا نابه اي اصابه شيء
في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط فلو قصده مع الاعلام او اطلق لم تبطل او لا علام
فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في الخمسة فانها تضم بعضها الى بعض
فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت
واذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب اليمنى
على ظهر اليسار فلو ضربت بطنا لبطن بقصد
اللعب ولو قليلا مع العلم بالتحريم بطلت صلاتها
والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل
الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد العمل

لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة
اولا **والعمل الكثير** المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا واما العمل القليل فلا تبطل
الصلاة به **والحدث** الاصغر والاكبر **وحدوث**
النجاسة التى لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا اما لو كشفها
الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته **وتغيير**
النية كان ينوي الخروج من الصلاة **واستدبار**
القبلة كان يجعلها خلف ظهره **والاكل والشرب**
كثيرا كان الماكول والمشروب قليلا الا ان يكون
الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل

فصل وعدد ركعات الصلوات

المفروضة اي كل يوم في صلاة الحضر الا يوم
الجمعة **سبعة عشر ركعة** اما يوم الجمعة
فعدد ركعات فرايض يومها خمسة عشر ركعة
واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر
واحدى

فاحد عشر ركعة وقوله **فيها اربع وثلاثون**
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات وثلاث وخمسون
تسبيحة والجملة الاركان في الصلاة مائة
وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا
وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا الخ ظاهر غني عن الشرح **ومن**
عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه
في قيامه **صلى جالسا** على اي هيئة شا ولكن
افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه
في الاظهر **ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا**
عن ذلك اوما بطرفه ونوى بقلبه فان عجز صلى
مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شي تحت راسه
ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان
عجز عن الايما بهما اجرى اركان الصلاة على
قلبه والمصلي قاعدا لا نقص عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه
وسلم ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم

ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد محمول على
النفل عند القدرة **فصل** والمتروك من
الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن
ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض
وبين المص الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب
عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض
في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد
السلام والزمان قريب اتى به وبنى ما بقي
من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو
سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به
في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة
اذا تركها المصلي لا يعود بعد التلبس بالفرض
فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله
مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته او ناسيا
انه في الصلاة او جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما
وجب عليه متابعة امامه لكنه يسجد للسهو
في صورة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بخزانة الشيخ عبد الوهاب البخاتي بحارة البنكلية

في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المص ٢٧
بالسنة هنا الابعاض من السنة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة على الال في التشهد الثاني
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر با لسجود
لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا
شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات
كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا اتى بنى
على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا واتى
بركعة ويسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن
انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا
ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر وسجود
السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام
فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا
وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب
في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلي فيها
الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء الاول
من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا هي
فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة
اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة
فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات
سواء صلاة سنة الطواف وغيرها والرابع
من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس
عند الغروب للشمس فاذا دنت للغروب حتى
تتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة
للرجال

للرجال في الفرائض اي المؤداة غير الجمعة
سنة عند المص والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع
الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على
المأموم ان ينوي الائتمام او الاقتداء بالامام
ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم
يعرفه فان عينه واخطأ بطلت صلاته الا
ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء
بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام
فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية
الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو
فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتداء به ولا يصح قدوة رجل بامرأة
ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامرأة
ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداؤه بأمي وهو من يخل بحرف او شدة

من الفاتحة ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله
واي موضع صلى بصلاة الامام فيه اي
المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته اي
الامام بمشيها لهدة الماموم له او بمشاهدة
بعض الصف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا
به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا
ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة واذا صلى الامام
في المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه
قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما
ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا
وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام
ولا حائل هناك اي بين الامام والماموم
جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من
اخر المسجد واذا كان الامام والماموم في غير
المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلاث مائة ذراع وان لا يكون بينهما
حايل

حايل **فصل** في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة
الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية
ويجوز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرايط
الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير
معصية بل هو شامل للواجب كقضا دين
والمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر
تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان
يكون مسافته اي السفر ستة عشر
فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب
مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال
وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر موديا للصلاة الرباعية
اما الفايتة حضرا فلا تقضي في السفر
في السفر مقصورة والفايتة في السفر تقضي

فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها الخامس لا يأتم في جزء
من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة
ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما
وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شا
وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما
وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شا
وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول وهو ان يبدا
بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة
الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها والثالث
فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام
من الاولى ويجوز في اثنايها على الاظهر والثالث
الموالات بين الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالات
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه
ان يكون

ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية وقت
الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى
زمن لو ابتدات فيه الاولى كانت ادا ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع
على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في الاولى
منهما ان بل المطر اعلا الثوب واسفل النعل
ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي
وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط ايضا
وجوده عند السلام من الاولى سوا استمر
المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر
بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع
الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد
او غيره من موضع الجماعة بالمطر في طريقه
فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه
شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات

والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق
وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة
فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجموعون سوا في ذلك المدن والقرى
التي تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله
ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية
والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين من اهل الجمعة وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة
والثالث ان يكون الوقت باق وهو وقت
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق
منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من
خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج
الوقت وعدمت الشروط اي جميع وقت
الظهر يقينا او هو فيها صليت ظهرا بنا
على ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا
منها

منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج الوقت وهم
فيها اتموها جمعة على الصحيح ويوجد في بعض
نسخ المتن بعد قوله الوقت زيادة ايضا
وهو او عدمت الشروط وفرائضها ومنهم
من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين
السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا
او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل
حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة
حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراة اية في احداهما
والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين
تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها
ولو بعذر ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ه

ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب
وبدن ومكان وثالث فرايض الجمعة ان تصلى بهم
اولى ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين وهيأتها
وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حرا او عبدا
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها
تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد
بازالة الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس
الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن
ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت
مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من
الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار
اعمى ان يقع في بير او من دب اليه عقرب مثلا
ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين

خفيفتين ثم يجلس وتعبير المتن بدخل يفهم ان
الحاضر لا ينشأ صلاة ركعتين سواء صلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من بعد المفهوم ان فعلهما
حرام او مكروه لكن النووي في شرح المذهب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها من الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحى سنة مؤكدة وتشرع
جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامرأة
لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد
في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي
صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد
الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح و
يكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ
بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا
ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين
يكبر في ابتداء الاولى تسعا ويكبر في ابتدا

الثانية سبعا ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال ويكبر
ندبا كل مسلم من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة
عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في
الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا
خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من
اخر ايام التشريق الثلاث وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله

الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر وصلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل
منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه
الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتان يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من
الركوع الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة
منهما قيامان يطيل القراءة فيهما كما
سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله
وهذا احد الوجهين لكن الصحيح انه يطوله

نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الكسوف او الخسوف خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل
الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة
في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف
القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا
للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت خسوف
القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا
بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل
في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا
من الله تعالى وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث
او عين ما او نحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا
ثانيا وثالثا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله تعالى فيأمرهم ندبا الامام
ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى
به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر
بها الامام او لا والصدقة والخروج من المظالم
للعباد

للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام
قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ايام ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين
ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال المعجمة ساكنة وهي
ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكا نة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي
بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثا
برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي
العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله
في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي هـ
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
وتكون الخطبتان بعدها اي الركعتين

ثم يحول الخطيب رداه ويجعل يمينه يسار ه
واعلاه اسفله ويحول الناس اردييتهم مثل
تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث
جهر به امنوا على دعايه ويكثر الخطيب من
الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة
وهي ويدعوا بدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة
ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا
هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا
مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما
الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد
والعباد من الجهد والجوع والضنك لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا
من

من بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وحذفها لطولها لا تناسب حال
المتن من الاختصار والله اعلم فصل في كيفية
صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها من
الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع
كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المص منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة وهم قليل وفي
المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه
وتاتي الطايفة الاخرى التي كانت حارسه

في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها
ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شي وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم
جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق
الحج المصري بينها وبين مكة مرحلتين
وسميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
بحيث

بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا
ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل
من الفريقين كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت
فصل في اللباس ويحرم على الرجال
لبس الحرير والقز والتختم بالذهب
في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمال ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر
وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير
وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير
قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره اي استعمالهما في التحريم سوا واذا
كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل
لبسه ان لم يكن الابريسم غالبا
على غيره فان كان الابريسم غالبا

جاز اي حل وكذا ان استويا في الاصح **فصل**
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه **ويلزم** على طريق
فرض الكفاية **في الميت** المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا
واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر
ولو صغيرا فالصلاة عليه حرام اي باطلة ولو
مع الاشتباه حربيا كان او ذميا ويجوز
غسله في القولين ويجب تكفين الذمي ودفنه
دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر راسه ولا يلبس مخيطا ولا وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما
ذكره المص في قوله **واثنان لا يغسلان ولا**
يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة
المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا سوا كان
عمدا او خطأ او مسلم خطا اي عاد سلاحه اليه
او سقط عن دابته او نحو ذلك فان مات
بعد

وقف هذا على طلبة العلم بخزانة الشيخ عبد الوهاب ... بحارة
البشابشة

بعد انقضا الحرب بجراحة فيه تقطع بموته
منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل
تمام الاشهر الستة ماخوذ من السقوط
ولفظه صارخا ساقطه في بعض النسخ **ويغسل**
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله اي يسن ان
يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات
الميت بسدر او خطمي ويكون **في اخره** اي
في اخر غسل الميت غير المحرم **شي** قليل
من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل
غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة
واما اكمله فمذكور في المبسوطات **ويكفن**
الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا **في**
ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفايف
متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة

منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة
وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة والمرأة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت على الصحيح في الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه
الشخص حيا ويكبر عليه اي على الميت اذا صلي
عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ولو كبر عليه خمسا لم تبطل لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه
يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
واقل الصلاة على النبي اللهم صل على محمد ويدعوا
للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم
اغفر له وارحمه والاكثر مذكور في قول المص رح
في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها
و

ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما
هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة السلام
يعني كالسلام في صلاة غير الجنازة في
كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة
ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في
لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمه

وضمها وسكون الحا انما يحفر نحو اسفل جانب القبر
من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان
صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر
ويبني جانباه ويضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
وهي ويسل من قبل راسه اي سلا برفق
لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة
ويكون الاضجاع مستقبل القبلة على جنبه
الايمن فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش عليه ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص
اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز
البكا على الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى
ويكون البكا على الميت من غير نوح اي برفع الصوت
بالندب

بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب
بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله
اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام
من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى
حاضرا فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية
الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن
اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا
يدفن اثنان في قبر الا لحاجة كضيق
الارض وكثرة الموتى كتاب احكام
الزكاة وهي لغة التطهير والنما وشرعا اسم
لمال مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من
المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد
بها

والاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كلامنا
الخمسة منفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها وفي بعض النسخ بدل
اجناس اشيا وهو الابل والبقر والغنم فلا تجب في
الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا
وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام
فلا الزكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فاذا عاد الى الاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق
واما المبعض فتجب الزكاة عليه فيما ملكه
ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
فلا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه
الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلا تجب
على كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في
كلاء مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها
والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب
والفضة

والفضة مضروبين كانا اولا وسياتي نصابهما
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي في الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما
الزروع واراد المص بها المقتاتات من حنطة
وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط
ان يكون مما يزرعه اى يستنبته الادميون
اي فان نبت بنفسه او بحمل ماء او هواء فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسياتي
قريبا بيان المقتاتات وخرج بالقوت ما لا
يقتات من الابزار نحو الكمون والثمر والنمر
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون
خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار
فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرين التمر
والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها اي
الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك

النامي والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك
فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشرائط المذكورة وسيأتي في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح
فصل واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة اي جذعة من الضأن لها سنة ودخلت
الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل لها سنة وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون وقوله وفي عشر شاتان الخ ظاهر
غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة

الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وقوله ثم في كل اي بعد زيادة
تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة
واربعون يستقيم الحساب على ان في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون
فيجب فيها وفي بعض النسخ فيه اي النصاب
تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي
بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزأت بطريق الاولى وتجب في اربعين
مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج
عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح وعلى
هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة فصل واول
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة

من الضأن او ثنية من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة الخ ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على
واحد وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين
لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا
تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة
بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد
بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان
المراح واحدا اي ان اتحد نوع الماشية ليلا
والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح اليه الماشية والمرعى واحدا والراعي
واحد

واحد والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان
لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب اي
المكان الذي تشرب منه الماشية كعين
او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب
واحدا هو احد الوجهين في هذه المسألة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه
وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكي النووي
اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق
على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا
فصل واول نصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على العشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء
وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين

بحسابه وان قل الزايد ولا شيء في المغشوش
من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم
كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه
فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع
الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستماية
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وفيما
زاد بحسابه ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فيهما اي الزروع والثمار
ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب
سد النهر فيصعد الما على وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت
بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير او بقر
نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل

ونقوم

وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما
اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ
مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما
استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج
منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان
كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن
جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان
خلق الله فيه ذلك من موات او ملك وما
يوخذ من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي
الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام
من الجهل بالله تعالى ورسوله وشرايع الاسلام
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس
المذكورين في اية الفي فصل وتجب زكاة
الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي
الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب

الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ
فتخرج زكاة الفطرة من مات بعد الغروب
دون من ولد بعده وجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا
ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريبه وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
عليه واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج
صاعا من غالب قوت بلده ان كان بلديا
فان كان في البلد اقوات غلب بعضها على
بعض وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في
بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع
الزكاة الي الاصناف الثمانية الاتي
ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز
في قوله

في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الخ وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من كفايته اما فقير العرايا
فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على
مال او كسب يقع كل منهما موقعا من
كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل وهو من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة
اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من
اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة
له وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات
وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى
من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة
اقسام احدها من استدان دينا لتسكين

فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من
سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى
الغارم عند بقا الدين فان اداه من ماله
او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات
واما بسبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم
لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي
سفرا من بلد الزكاة ويكون مجتازا فيه
ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والي من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد
فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتي يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة
علي اقل من ثلاثة من كل صنف من
الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان
يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا
صرف

صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل له الثلث وخمسة لا يجوز
دفعها اليهم اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب
والعبد وبنوا هاشم وبنوا المطلب سوا
منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم
اخذ صدقة التطوع علي المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم
المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم
باسم الفقرا او المساكين ويجوز دفعها
اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصوم

وهو والصيام
مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرايط وجوب الصوم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة علي
الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثالثة

فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض
الصوم اربعة اشيا احدها النية بالقلب
وان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد
من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم
الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض شهر
رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم
يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر
والثالث الجماع عمدا اما الجماع ناسيا فهو كالاكل
ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه القي فلا
يبطل صومه والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف
المنفتح او غيره كالوصول من مامومة الى
الراس والمراد بامساك الصايم عن وصول عين
الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهو دوا يحقن به المريض في قبل
او دبر

او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع
القي عمدا فان لم يتعمده لا يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج
المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان
او لا كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما
والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شي منها في
اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة
اشيا احدها تعجيل الفطر اي ان تحقق الصايم
غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن
ان يفطر على تمر او رطب والا فما والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فان وقع
في الشك فلا يوخر ويحصل السحور بما قل
الاكل والما والثالث ترك الهجر اي
الفحش من الكلام الفاحش فيصون

الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين اني صائم
او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قاله النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام
التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه واشار الم لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له
في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار
يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم
الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك هو
يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته
ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطئ في نهار
رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو
مكلف

وقف لله تعالى على طلبة العلم بخزانة الشيخ عبد الوهاب البخاري
بحارة الشافعية

مطلق بالصوم ونوى من الليل وهو اثم بهذا
الوطئ لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة
وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيب والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
مد اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن
الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من
قضائه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم
عليه في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية
وان كان بغير عذر ومات قبل التمكن من
قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت
من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالعراقي وهو بالكيل نصف
قدح مصري وما ذكره الم هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي

ايضا ان يصوم عنه بل يمس له ذلك كما في شرح
المهذب وصوب في الروضة الجديد بالقديم والشيخ
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز
كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد
فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضا وان خافتا على
اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم
مدا وهو كما سبق رطل وثلث رطل بالعراقي
ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر
سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان والمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل فان لم يكن مطبقا كما لو
كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت اليه الحمى واحتاج
للفطر

للفطر افطر وسكت المص عن صوم التطوع وهو
مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء
وتاسوعا وايام البيض وهي ستة من شوال
فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
على الشي من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة والاعتكاف مستحب وفي بعض النسخ
سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاخير
من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه محصورة
في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها
لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا ليالي الوتر الحادي
او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد
ولا يكفي اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليها
بحيث ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة فلا
يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفسا وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج

المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كالغسل جنابة او
عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد
لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام
معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب
اي لاجل قضا حاجتهما او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج نحو الماء لا يمكن اي اخره
المرض للخفيف كحمة خفيفة فلا يجوز الخروج به
من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان
انزل والا فلا كتاب احكام الحج وهو لغة
القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرايط
وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها
كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء
في المواضع المعتادة لحمل الماء منها بثمن المثل ووجود
الراحلة التي تصلح لمثله اما بشرا او استيجار هذا
اذا

اذا لم يكن الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه
وبين مكة مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه
الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق
بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه
او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج
فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان
الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي
نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة
والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي

الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا
ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو
العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت
سبع طوافات جاعلا في طوافه البيت عن
يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبتدى في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة
ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر
طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على
الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق
او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على كل الاركان السابقة وواجبات الحج غير
الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج
شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما
بالنسبة

بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها
والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس
مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة
فميقاته المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن المنازل والمتوجه من المشرق ذات عرق
والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث
يبدؤ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط
كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص
والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل
الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احرا قا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام

شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو
تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده المص من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي
لكن النووي الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم
عليه الصلاة والسلام اي الحجر الذي بنى عليه
البيت ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر ليلا
واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد
والا

والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة
الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر
او قصيرا وما ذكره المص من سنيته قول مرجوح لكن الا
ظهر
وجوبه وزاد في بعض نسخ المتن اشيا اخر وهي الغسل والرمل
والاضطباع في الطواف والسعي والاستلام والتقبيل
والوقوف على المشعر الحرام والاذكار والاسراع في مواضع
المشي ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط من الثياب ومن منسوجها او معقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فنظيفين فصل في احكام
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على
المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف
ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه
والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع
يده على بعض راسه وكانغماسه في ماء واستظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من

المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من
وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها
ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر
بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه
الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية
للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل اي
تسريح الشعر كذا عده المص من المحرمات لكن الذي
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد
ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم
الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط
والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه
ظاهره وباطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب
بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصدا
ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله

او جهل

او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول
من وحش وطير فيحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد
النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره
بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم
سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى
زوجته او مملوكته او اجنبية والعاشر المباشرة
فيما دون الفرج كلمس او قبلة بشهوة اما بغير
شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة
اما التي في ضمن الحج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا هـ
وفواتا او ميقاتا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول
بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده ولا
عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء
في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج
المحرم بالفساد بل يجب عليه المضي والقضاء وسقط في بعض
النسخ قوله في فساده اي النسك من حج او عمرة بان ياتي

ببقية اعمالهما ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي
بطواف وسعي وحلق ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
عليه اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا
عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع
الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات
لم يقض عنه في الاصح وعليه صح القضي والهدي ويوجد
في بعض النسخ زيادة وهو ومن ترك ركنا مما يتوقف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك
سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظاهر
كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما
الواجبة في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم
الواجب بترك نسك اي بترك ما هو مامور به كترك
الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
والتقدير فيجب اولا بترك الامور به شاة
تجزي

تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة
ايام في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي
الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الي اهله
وطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة
ايام ومدة امكان السير الي الوطن وما ذكره المص م
من كون الدم المذكور دم ترتيب اي وتقدير موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج
تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة
فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما الثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او ثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير والتقدير
فيجب اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلثة ايام
او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقيرا
لكل مسكين منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة
الثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية

التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار وهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد
الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو
اي هذا الدم التخيير والتعديل بين ثلاثة
امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد
كل ما يقاربه في الصورة وذكر المص الاول من هذه
الثلاثة في قوله واخرج المثل من النعم اي يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صورة الذي
له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني
في قوله او قومها اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشتري بقيمته طعاما مجزيا
في الفطرة وتصدق به الحرم وفقرائه وذكر الثالث
في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من
مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل
له فيتخير بين امرين وذكرهما في قوله اخرج
بقيمته طعاما او تصدق به او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس

والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عالم
بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي
هذا الدم واجب على الترتيب والتعديل فيجب اولا
بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق على المساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام
ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص هذا
في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي
الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجزيه ان
يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا
يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على

على القتل ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم
يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي
الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز
ايضا قطع اوقلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل
بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم
السابق سوا ولما فرغ من المهم من
معاملة الخالق وهو العبادات اخذ في
معاملة الخلايق فقال كتاب احكام
البيوع وغيرها من المعاملات كقراض
وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي فدخل فيه ما ليس بمال كخمر واما شرعا
فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على
التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا ... من
كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد
عليه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بخزانة الشيخ عبد الوهاب البناني
تجارة
البنانية

عليه ولاية معلوما لهما ولابد في البيع اي وان يكون من
ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك
او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه
اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع
شي موصوف في الذمة ويسمى هذا السلم فجايز
ايضا اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة
لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد با
لجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم
تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد
انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في
المدة المتخللة بين الروية والشري ويصح بيع
كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المصنف
مفهوم هذا الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه
مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيا
دة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في
معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهو ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ويجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي با

بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي
مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم
يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا
اباعه للبائع ام لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا
كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن
ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو
تفرق المتبايعات قبل قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع
الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى والمتبا
يعان بالخيارات بين امضا البيع او فسخه اي
يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم منضا الي
ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا
انه ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
بدنهما من مجلس العقد او بان يختار المتبايعين ولو اختار
لزوم العقد فلو اختار الاخر فورا سقط حقه من
الخيار وبقي الحق للآخر ولهما اي المتبايعين وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع
البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من
التفرق

التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو
كان المبيع مما يفسد في المدة المشروطة بطل العقد
واذا خرج المبيع معيبا اي بعيب موجود قبل القبض
ينقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح
اذا كان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن شجرة مطلقا اي
عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها
وهو فيما لا يتلون انتهاؤها الى ما يقصد منها غا
لبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين
وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا
من غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع
الثمرة ام لا ولو قطعت الشجرة وعليها ثمرة جاز
بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
في الارض او منفرد عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بدو صلاحه
بلا شرط ومن باع ثمرة او زرعا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنموا به الثمرة ويسلم عن التلف سوا
خلا البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة
واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثني

المصنف مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فشمل
الحليب والرايب فالمخيض والحامض والعبار
في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل** في احكام السلم
وهو والسلم لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شي موصوف
في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا و
مؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما
يصح السلم فيما اي في شي تكاملت فيه خمسة شرايط
احدها ان يكون السلم فيه مضبوطا بالصفة التي تختلف
بها الغرض في السلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة
الوجود في السلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون لم يختلط بغيره فلا يصح
السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسه
ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تد
خله النار لاحالته اي بان دخلته النار لطبخ او
شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان يكون السلم فيه معينا بل
دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا قطعا
بيعا

بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون معينا كاسلمت
اليك هذا الدراهم في صاع من هذه الصبرة ثم
لصحة السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في قول
المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالـ
الصفات التي تختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته و
سنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة و
لونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال و
الحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع
ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة
او الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
او الرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه
الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على
الخام المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه اي ان يكون السلم فيه معلوم القدر كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون وعدا في المعدود وذرعا في المذروع
والثالث مذكور في قول المصنف وان كان السلم
مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا
فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع

ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر
موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح
له او يصلح له ولكن لحمله اي موضع التسليم مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية
له والسابع ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل
العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من
المحال عليه في المجلس لم يكفه والثامن ان يكون عقد
السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله فصل في احكام الرهن وهو
لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن
الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن و
المرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف
ضابط المرهون به في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه
في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف
بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوها من الاعيان المضمونة
واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم

السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم
يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن
يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع الراهن من الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من
الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل
الا بالبينة واذا قضى اي قبض المرتهن بعض الحق الذي
عليه الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن
حتى يقبض جميعه اي الحق الذي عليه الراهن
فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة
المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من سفيه وجعل المصنف
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون و
السفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله اي
بصرفه له في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من
صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او بديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لا
جل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين
فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في

في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في
التجارة فلا يصح تصرف بغير اذنه سيده وسكت
المصنف عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها
الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا
يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما
طعاما او غيره واشترى كلا منهما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح تصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذ
متها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان اجازوا الزايد على الثلث صح والا فلا
واجازة الورثة وردهم حال المريض لا يعتبران وانما
تعتبر ذلك من بعده اي موت المريض واذا اجاز الوا
رث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان
خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم ياذن
له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه
يتبع به بعد عتقه فان اذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح
وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به
قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال

وهو

وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت
له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ
الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه
اي دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له
في ذمته على خمسماية منها فكانه قال اعطني خمسما
ية وابراتك من خمسماية ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي
تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا
جا راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها
عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او
شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين
كثوب ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
فكان في المال المذكور باعه الدار بالثوب وحينيذ
فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين
المدعاة فهبته منه لبعضها المتروك منها فيثبت
في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا
صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان باعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى
ايضا الجناح وهو اخراج خشب على جدار في هوا
طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يضر
المارة به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر

يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي
ان تكون على راس الحمولة العالية وان كان الطريق
النافذ يمر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث
يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظللة الكا
بنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اخراج الروشن
والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا
باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ باب
داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصق
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون
ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن
من الشركا بحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث
يجوز منع التاخير فصالحه شركا الدرب بمال
صح فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها
وهو لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال و
شرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه وشرايط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين
عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا
في

في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قال الرافعي
لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فا
لمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى
اللزوم والرابع اتفاق ما اي الذي في ذمة المحيل و
المحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل
اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن
دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه
حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس وجحد
للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال
عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا ر
جوع له ايضا على المحيل فصل في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته
وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما
سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شا
من الضامن والمضمون عنه وهو عليه الدين
اذا كان الضمان على ما بينا واذا غرم الضامن رجع على

المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان
والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح
بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح
ضمان المجهول له كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان ما لا يجب كضمانه ما يجب علي زيد في
المستقبل الا الدرك اي الضمان درك المبيع بان يضمن
المشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا للثمن او يضمن
للبايع المبيع ان خرج مستحقا فصل في ضمان غير
المال من الابدان ويسمي كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن جايزة اذا كان
علي المكفول به اي ببدنه حق الادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالي فلا
تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالي كحد
وسرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم وان كان لا يكون حايل له
اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة
وهو لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق علي جهة
الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرايط الاول ان تكون الشركة علي ناض
من الدراهم والدنانير ولو كانا من المغشوش و
استمرار رواجهما في البلد ولا يصح في تبر وحلي وسبايك
وتكون الشركة ايضا علي المثل كالحنطة كالمتقوم كا
لعروض من ثياب ونحوهما والثاني

ان

ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا
وحمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا
ضرر فلا يبيع كل منهما نسية ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بمال المشترك بلا اذن
فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في
نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران علي قدر المالين
سوا تساوي الشريكان في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز
من الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متي شا وينعزلان عن التصرف بفسخها
ومتي مات احدهما او جن او غمي عليه بطلت
تلك الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح
الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شياله فعله مما يقبل النيابة الي غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر
المصنف ضابط الوكالة في قوله وكلما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره
او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون

ان يكون موكلا او وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا في الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة جايزة في الطرفين فيجوز
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنون او اغماية والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط
تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان يكون ثمن المثل
نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل
الثالث ان يكون النقد من نقد البلد فلو كان في
البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع
بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
ببيع مطلق من نفسه ولا من ولده الصغير ولو
صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولا
بنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا
فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
عن موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الا
قرار

قرار عن الموكل ولا الابراء عن دينه ولا الصلح عنه وقوله لا
باذنه ساقط من بعض النسخ والاصح ان التوكيل مع
الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة الا
ثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة
لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق
الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الر
جوع فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن
هذا الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع
عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
وفرق بين هذا والذي قبله فان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشا
حة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار صبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر
فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط را
~~حترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق~~
رابع وهو الرشد والمراد به المقر مطلق التصرف
واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر به الرشد

بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول لقوله لفلان
علي شيء رجع بضم اوله البدا اي المقر في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يقول وان قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او
ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين
المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح الاستثنا في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى منه
فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر
اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر و
يشترط ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق ع
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر وهوا اي الاقرار في حالة الصحة والمرض
سوا حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي
مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينيذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهو بتشديد اليا على الافصح ماخو
ذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع
بقا عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا المنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه
كصبي

كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة
كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضا
بط المعارة في قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مبا
حة مع بقا عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو
فلا يصح اعارتها وبقا عينها اعارة الشمعة للوقود
فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا فخرج بالمنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها
ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة
فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت و
مقيدا بمدة اي بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا و
في بعض النسخ وتجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة
وللمعير الرجوع في كل منهما اي العارية اذا تلفت
لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا با
قصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كا
عارة ثوب لبسه فانسحق او امحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق
الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو

غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
لزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض
النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده الى اخره
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس او قطن لا غالية و
معجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم
الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة با
لنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا
قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما فصل
في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض
الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي
ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملا
صقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما
ينقسم اي يقبل قسمة دون ما لا ينقسم كحمام

صغير

صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة فيه والشفعة
ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا والشجر تبعا
للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب وقد
اخذه بمثله او متقوما كالعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور
وحينئذ فيبادر الشفيع باخذه وتكون المبادرة اي
في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو وغيره بل الضابط في ذلك ان ما عد
توانيا في طلب الشفعة اسقطها والا فلا فان
اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو
كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا
فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل
او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم
اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك
صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة على شقص
اخذه اي الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة
واذا كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة
على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهما نصف
عقار والاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته

احدها الاخرات ثلاثا فصل في احكام القراض وهو
لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع
المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض
اربعة شرايط احدها ان يكون على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض
على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس
والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا
فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله
لا تشتري شيا حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة
البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا
وقوله هنا او فيما اي من التصرف في شي لا ينقطع
وجوده غالبا فلو شرط عليه شرى شي يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشرط له اي
يشترط المالك العامل جزا معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك العامل قارضتك على هذا المال
على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او
على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع
ان لا يقدر القراض بمدة كقوله قارضتك سنة
وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد قارضتك
والقراض امانة وحينيذ لا ضمان على العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من
الطرفين

بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل
في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه فصل في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص
نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي او تربية على
ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة جايزة
على شيين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة
على غيرهما كالتين والمشمش وتصح المساقاة من جايز
التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية عليهما
عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا
او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان
يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني ان
يعين المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة
يكون بيننا صح وحمل على المناصفة والعمل فيها على
ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث فهو

على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب
الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز
ان يشرط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب
المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة
لازم من الطرفين ولو خرج مستحقا كان اوصى بثمرة
النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل
لعمله **فصل** في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر رشد
وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار
تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي
وبعوض الاعارة وبمعلومة عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت
وذكر لها ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط
ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما
بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط
لي هذا الثوب وتجب الاجرة بنفس العقد واطلاقها يقتضي
تعجيل

تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون
الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد
المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر
بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حالة العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي
مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها
اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا
حضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل
يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين يد
امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها
كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل
منه **فصل** في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم
ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شيء يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جايزة من الطرفين طرف الجاعل

طرق والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
كقوله اطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط له فصل
في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار
جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا
اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما
معلوما في ذمة جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها
نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام
الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا
مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جائز بـ
شرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا
الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان
يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه
واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو
اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر
عليها

عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة
والمراد من كلام المص ان ما كان معمورا وهو الان
خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك
هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره راجع لراي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيي ويختلف باختلاف الغرض الذي يقصد
المحيي فاذا اراد احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب لها وان اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب يكفي تحويط دون تحويط السكنى
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة
فيجمع التراب حولها او يسوي الارض بكسح مستعل
فيها وطم منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية من
بير او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الما على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع
التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به
عادة ذلك ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره

مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل الما عن حاجته اي صاحب الما فان لم
يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان
يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان
هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي
الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف في بير
او غيره فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين الماشية من
حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او
ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقي
لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للما
امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح فصل في احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف
فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جايز
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف جايز وله
ثلاثة شروط احدها ان يكون الوقف مما ينتفع به
مع بقاء عينه ويكون الانتفاع به مباحا مقصودا فلا يصح
وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقي

عينه

عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون
للوقف [illegible]
على اصل موجود وفرع لا ينقطع يخرج الوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله
لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفته
هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى المص عليه
لكن الراجح الصحة الثالث ان لا يكون الوقف في
محظور بطا مثاله اي محرم فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية
سوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقرا اولا كالوقف على الاغنيا ويشترط في
الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة
وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد
وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت
على اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت

علي اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل
لبعض الاولاد علي بعض كوقفت علي اولادي للذكر مثل
حظ الانثيين فصل في احكام الهبة وهي لغة
ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب من نومه
اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي
في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض
ولو من الاعلي فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب
في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل
قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض واذا اقبض الموهوب له لم
يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
وان علا واذا اعمر شخص شيا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك
هذه الدار وجعلتها لك رقبا اي ان مت قبلي عادت
الي او مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك
الشي للمعمر او المرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته
من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل في احكام
اللقطة

اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط ومعناها
شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما
واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا
كان او لا لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها
ولكن اخذها اولي من تركها ان كان الاخذ لها علي ثقة
من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد علي التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد
تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة
من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راي المصلحة في تملكها له فاذا اخذها اي
اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشيا وعاها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها
وهو بمعني الوعا ووكاها بالمد وهو الخيط الذي تربط
به وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الرا من التعريف سنة علي ابواب
المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس

ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة
من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي
النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة
تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها فلا يملكها الملتقط
بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التمليك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا
على عود عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
وطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم
الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
علي

على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
والفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة حكمه اي ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي
ملتقطه مخير بين خصلتين اكله وغرم ثمنه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب والعنب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من
صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير
فيه بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه
بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
في الصحرا تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير
بين الثلاثة اي بين الثلاثة فيه السابقة فيما لا يمتنع
فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق
بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد

لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته
وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض من
هو اهل الحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقين فان
لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار
المص لشروط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين
حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن
الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كاينة
في بيت مال المسلمين ان لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطا فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة
من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشي الموضوع عند
غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان
ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في
الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف
منفعة حرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها
ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر
من الوديع ومنها ان ينقلها من محله او من دار الى اخرى
دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال في ردها على
المودع

مقبول

المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالو ديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان
اخر اخراجها لعذر لم يضمن كتاب احكام الفرايض
والوصايا والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة من
الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب
مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشي
بالشي اذا اوصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال
المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار واما بالبسط
فخمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ
وابن الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولى المعتق الى اخره ولو اجتمع كل الرجال
فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النسا المجمع على ارثهم سبع بالاختصار
وبالبسط عشرة وعد المص السبع في قوله البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة الى اخره ولو
اجتمع كل من النسا فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة

ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولدا الصلب ذكرا كان
او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة
فلو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
للحر ورثته قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا او لا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر
الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من
مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر
من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر
السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد العصبة
الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم
الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله ثم العم ثم
ابنه على هذا الترتيب اي فيتقدم العم للابوين ثم للاب
ثم ابن العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم
من الاب

من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولاء فالمال لبيت المال فصل
والفروض وفي بعض النسخ والفرايض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزيد عليها ولا ينقص
عنها الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن
ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت
من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج
ان لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد
ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد
الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة او الزوجتين وللزوجات مع عدم الولد
او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التاء لكن
اثباتها في الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد
الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتان للصلب وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات

الابن والاختان من الاب والام فاكثر والاختان
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخواتهن
فان كان معهن ذكر فقد يردن على الثلثين كما لو كن عشرا
والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر
من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن والثلث فرض اثنين للام اذا لم
تحجب وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب
او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او بعض
كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة للام مع الولد
او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض
كذا او البعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم الام
والجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض للاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو
خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا والباقي تعصيبا وفرض للجد الوارث عند عدم
الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو
كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن

ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي
السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط
الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط وتسقط
الاجداد بالاب وتسقط ولد الام اي الاخ للام
مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد
الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا وتسقط ولد
الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
ومع الاب وتسقط ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ
من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا عن
اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من
ذوي الارحام لا يرثون فصل في احكام الوصية
وسبق معناها لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض
ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في
الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث
مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية

الابن والاختان من الاب والام فاكثر والاختان
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخواتهن
فان كان معهن ذكر فقد يردن على الثلثين كما لو كن عشرا
والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر
من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن والثلث فرض اثنين الام اذا لم
تحجب وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات سوا كانوا اشقا او لاب
او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او بعض
كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد
او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض
كذا او البعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم الام
وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المص ما لو
خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا وابا في تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم
الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو
كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن

ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي
اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط
الجدات سوا قربن او بعدن بالام فقط ويسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام
مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد
الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد
الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ
من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا عن
اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من
ذوي الارحام لا يرثون فصل في احكام الوصية
وسبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض
فلا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في
الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث
مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية

نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل
منهما الي ما عدا الفرج منها اما الفرج فيحرم نظره
وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الي الفرج لكن
مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما
عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم
نظره والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح النظر
فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر
الي الوجه والكفين منها ظهرا او بطنا وان لم تاذن
له الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الي
المواضع الذي يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هنالك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت
شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره
فيجوز النظر لها وقوله الي الوجه منها خاصة والسابع
النظر الي الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر
الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها فينظر الي اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به
ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي

بولي ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور
شاهدي عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة
شرايط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صبيا الولي
والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سواء اطبق
جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
والخامس الذكورية فلا تكون المراة والخنثي وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثني
المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الي اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الي عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية
في الاصح واولي الولاة اي احق الاوليا بالتزويج
الاب ثم الجد اب الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد علي الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم
ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
اي ابن كل منهما وان سفل علي هذا الترتيب فيقدم ابن
العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات

من النسب فالمولي المعتق الذكر ثم عصباته علي ترتيب
الارث اما الولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولا علي
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوزان يصرح
بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوزان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي
ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول
الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فتجوز خطبتها تعريضا
وتصريحا والنسا علي ضربين بكر وثيب فالثيب من زالت
بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز
للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر علي النكاح ان وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجة غير موطوة بقبل وان تزوج
بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز
لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص اربع عشر

وفي بعض

وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام
وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من
ماء زنا شخص فتحل له علي الاصح لكن مع الكراهة وسوا
كان المزني بها مطاوعة له او لا واما المراة فلا يحل لها ولدها
من زنا والاخت شقيقة كانت او للاب او للام والخالة
حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة
او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولادها
من ذكر او انثي وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر او انثي وعطف المص علي قوله سابقا سبع
قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان
بالرضاع وهما المرضعة والاخت من الرضاع
محرمان وانما اقتصر المص علي الاثنين للنص عليهما
في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع
ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان
علت امها سوا كانت من نسب او رضاع وسوا
وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة
اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها
علي التابيد وواحدة حرمتها لا علي التابيد بل
من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها
وبين اختها من اب وام او منهما بنسب او رضاع

ولو رضيت لختنها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها
ولا بين المراة ولا خالتها فان جمع شخص بين
من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان
علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا
لو كانت احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي
واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى تحرم
الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار
لضابط كلي بقوله ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع السبع
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبت للخيار فيه
فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل العلاج او لا
تخرج الاغمي فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح الا
ولو دام خلافا للمتولي والثاني وجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ثم يتناثر والثالث وجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من
اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع وجود الرتق وهو
انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عداهن من العيوب
كالبخر

كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها و بوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار و بوجود العنة وهي بضم العين
عجز الرجل عن الوطي في القبل لسقوط القوة النا شرة
بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره
لكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من
الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا
اسم لمال واجب على الزوج بنكاح او وطي شبهة
او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شي
كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسماية درهم خالصة واشعر
قوله يستحب بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح صح العقد وهذا
معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان
لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتكها امتي

ونفي المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهي أن يفرضه الزوج على نفسه وترضي الزوجة او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضي الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة

على العرس

على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا بعذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو او لا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن ادا الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر
التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخري اما المكان
فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا
بالرضي واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد
القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا
فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع ولا يدخل
الزوج ليلا علي غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان
لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ
ان طال مكثه قضي من نوبة المدخول عليها مثل
مكثه فان جامع قضي زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان
يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر
بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوي اقامة مؤثرة اول سفره
او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضي مدة
الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر لما قال
الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب
علي الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان
عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع
ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا
يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان
كانت

كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنوم ليلة
عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك
بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة
وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله
في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج نشوزا بل تستحق
به التعزير والتاديب من الزوج في الاصح ولا
يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه
وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد علي ثلاث ايام
وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا
فلا تحرم الزيادة علي الثلاثة فان اقامت عليه
اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب
تاديب لها وان افضي ضربها الي التلف وجب
الغرم فصل في احكام الخلع وهو بضم الخا المعجمة
مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج الخلع علي دم ونحوه والخلع
جايز علي عوض معلوم مقدور علي تسليمه فان كان
علي عوض مجهول كان خالعها علي ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة

نشوزا
ح

نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان العوض
صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط
في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
خلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما
السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ
الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم
يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما
اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق
والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر
المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه
كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل
لفظ احتمل الطلاق وغيره وتفتقر الى النية
فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير
ذلك مما في المطولات والنسا فيه اي الطلاق ضربان
ضرب

ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض واراد المص بالسنة الطلاق الجايز وبالبدعة
الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق
في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي
لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيية الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وبيانه
قد سبق واشار المص للطلاق المباح بطلاق
من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها
بلا استمتاع بها فصل في احكام طلاق الحر
والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على
زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة
كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد ويصح الاستثنا اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ
من غير نية الاستثنا قبل فراغ اليمين ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه نحو انا

ر حمه
لطالب
انعم الصلاه
والسلام اكثر
طالب العلم
منصوب البدن
ولا اله باخذ
بالحق دبره
ان يفهم
حدوده
لفتحه
عبدانا

كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح
تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل
النكاح فلا يقع طلاق لاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معنا
المغمى عليه والنايم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي المولي
بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه قدرة
المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكره
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه
انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل
الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او
اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الرا
قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه
كما سبق فصل في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة
طلاق

طلاق غير باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق
وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما
بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص
امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح
ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او
نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ تصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا
منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي
والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما على اذن الولي
والسيد فان انقضت عدتها اي الرجعية حل
له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه
بعد العقد على ما بقي من عدد الطلاق سوا اتصلت
بزوج غيره ام لا فان طلقها زوجها ثلاثا ان
كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط
احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني
تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها اي يولج حشفته او قدرها

من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون الموج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع
بيبوتتها منه اي العنين والخامس انقضا
عدتها منه فصل في احكام الايلا وهو لغة
مصدر آلي يولي اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنعن من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة ليمتنعن
اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المص واذا حلف
ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة اي
وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي
الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله
تعالى او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا
وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا
ايضا ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا
في زوجة مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة
اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية
من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي
بين الفيئة اي بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان
كان حلفه بالله على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها
فان امتنع الزوج من الفيئة او الطلاق طلق عليه
الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها

لم يقع

لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق
فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى
لم تكن حلا والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت
علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا
لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته
ولزم حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المص بيان
ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مومنة
سلمة ولو باسلام احد ابويها مسلمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد
المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او
شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبران
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا
يشترط نية تتابع في الاصح ان لم يستطع المظاهر
صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد او فقير مد من
جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق
وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاثة استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها

ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا
يحل للمظاهر وطيها اي زوجته الذي ظاهر
منها حتي يكفر بالكفارة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوف او
يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ اي
يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي الغايبة فلانة من الزنا وان كانت حا صورة
اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد
ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله
تعالي في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت
به زوجتي هذه من الزنا وقول المص علي المنبر في جماعة
ليس بواجب في اللعان بل هو من سننه ويتعلق بلعانه
اي الزوج

احدها سقوط
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام
اي حد قذف الملاعن عنه ان كانت محصنة
وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني في
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
عنه وعبر عنه غير المص بالفرقة المويدة
وهي حاصلة ظاهرا او باطنا وان كذب الملاعن خاصة
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم ينفي
للملاعنة علي الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا
وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي
المطولات زيادة علي هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتي لو
قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها
بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا عند
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما الحاكم
رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام في الجامع
اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من

القول المذكور محله في الناطق اما في الاخرس فيلا عن
باشارة مفهمة فلو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وكقوله غضب
الله علي او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادات الاربع لم يصح في الجميع **فصل**
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من
اعتد وشرعا تربص المراة مدة تعرف فيها براءة
رحمها بالاقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة على
ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة (او امة) حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توءمين (صح)
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة
اشهر وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير
المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا
وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء
وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حائضا او نفسا انقضت

عدتها

عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس او
كانت متحيرة او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثناء الشهر فبعده هلالان والمنكسر (تكمل)
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة
في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء وبعد
انقضاء الاشهر لم تحسب الاقراء والمطلقة قبل
الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج
فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل
في جميع ما سبق وبالاقراء ان تعتد بقرءين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف وهو المعتمد
على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المص فجعله اولى حيث قال فان
اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب **فصل** في احكام الاستبراء وهو
لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب

حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة
رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد الامة
الي اخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكر المص ذكره
في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء الاختيار
فيه او بارث او وصية او هبة من طرق الملك لها او لم او نحو ذلك
تكن زوجة حرم عليه عند ارادته وطيها
والاستمتاع بها حتي يستبرئها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي وامراة وان
كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر
فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع
واذا اشترى زوجته سن له استبراوها واما
الامة المزوجة والمعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية
والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ واذا مات
سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح
استبرات حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراوها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد امته
الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان
تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها

ان لاق

ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في
اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية
المؤن الا الة التنظيف ويجب للباين السكني
دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل
ويجب علي المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو
لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع ع
من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة ولا متاع
من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام
او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي
لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه
ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد علي غير
زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل
وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان
زادت عليها بلا قصد لم تحرم ويجب علي
المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة
ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان
رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج

كان تخرج في النهار لشرا طعام وكتان وبيع غزل
اوقطن ونحوذلك ويجوز لها الخروج ليلا الي دار
جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع
وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا ان خافت
علي نفسها او ولدها ونحوذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها
وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
علي وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا
خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا
سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا
في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان
يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتدا وهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضا عه
بعدهما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا
فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي
المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم علي المرضع بفتح الضاد
التزوج اليها اي المرضعة والي كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي

وان علا

اي المرضعة التزوج الي المرضع وولده وان سفل
ومن انتسب اليه دون من كان في درجته اي الرضيع
كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي دون من
اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل
النكاح ما يحرم من النسب والرضاع مفصلا فارجع
اليه

فصل في احكام نفقة الاقارب وفي نسخ
المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك
اليمين والزوجية وذكر المص السبب الاول في قوله
ونفقة الوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا
او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
علي اولادهم فاما الوالدون وان علوا
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو
عدم قدرتهم علي مال او كسب والزمانة او الفقر
والجنون وهي مصدر زمن الرجل زمانا اذا حصل
له افة فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم
علي الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته
او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته
والفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته
وذكر المص السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهايم

واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم
بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم فلا
يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا
وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا ما لا تطيق
حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
بين المص ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض
النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او
ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب قوتها
والمراد غالب قوت البلد من حنطة وشعير او غير هما
حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل
منهما فان جرت عادة فان جرت عادة البلد في
الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العاد ة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب

في فصل

في فصل ما جرت عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق بزوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او قطن او
حرير فان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره اتبع
بطلوع فجر كل يوم فمد فالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل ليلة مع ليلتها المتا خرة
عنه وما يتادم به المعسرون اي وما جرت به عادتهم
من الادم وما جرت به عادتهم من الكسوة وان
كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع
فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام غالب قوت
البلد ويجب لها من الادم المتوسط ومن الكسوة
المتوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ ويجب
لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها
غالبا فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له
او امة مستاجرة او بالانفاق على من تصحب الزوجة
من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق
على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة

الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح اذا اعسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سوا علمت بساره قبل العقد
ام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة
ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير
مجنون فان فارق الرجل زوجته وله منها ولد
فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة على من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة
ولدها انتقلت الحضانة لامها وتستمر حضانة
الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها المص لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على
التمييز سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم
بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم
اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
للاخر ما دام النقص قايما به واذا لم يكن الاب
موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير
بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرايط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين
لم يبطل

لم يبطل حق الحضانة والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل
تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد
المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو
اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان
السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم
من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد
الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون
قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب
لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب
ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر
المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد
الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشي يقتل غالبا

وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله
اي الشخص بذلك وحينئذ يجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل وقطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان
عفي عنه اي عفي المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت علي القاتل دية مغلظة حالة
في مال القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا
المحض هو ان يرمي الشي كصيد فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه
دية مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها علي
العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ
اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلي
الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل
سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو
هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه
بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه
بل تجب دية مغلظة علي العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع في
ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من الاقتصاص
الاثر اي

اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها
فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص
اربع ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص علي صبي
ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين والثاني
ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون
الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته
ويجب القصاص علي من زال عقله بشرب مسكر
متعدي في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيا
ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص علي
والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم
قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا
يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا
يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من
القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا
فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط

سقط هنا

وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم
الخاص للطرف المقطوع وبينه المص بقوله اليمني
باليمني اي تقطع اليمني مثلا من اذن او يد او رجل
باليمني من ذلك لما ذكر وحينئذ فلا
تقطع يد او رجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل
لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة على المشهور الا
ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت
لا ينقطع الدم بل ينفتح افواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارش الشلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع
ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم
ان شجاج الراس والوجه عشر حارصة بمهملات
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحته ام لا
ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر وما مومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الرا س
واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا
قصاص في الجروح اي المذكورة الا الموضحة

فقط

فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس
او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة
لا ثالث لها فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا
وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها والمعنى
ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل
الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر
المسلم خطا مائة من الابل والمائة مخمسة
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة
اخذ من ابل من وجبت عليه فان لم يكن له ابل
فيوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة
بدوي فان لم يكن في البلد او القبيلة ابل فيوخذ
من غالب ابل اقرب البلاد الى المودي فان عدمت
الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة لجزي فان اعوزت
الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف
درهم في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية

المغلظة والمخففة فان غلظت على القديم زيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة
عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع
احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم
المدينة والقتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
على الاصح والثاني مذكور في قوله او قتل
في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له
ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم
محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة
والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا
وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد
خمسون من الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة
جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي قتل خطا
عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
واما دية المجوسي ففيه ثلثا دية المسلم واخصر
منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق
انها مائة من الابل وتكمل دية النفس في قطع كل
من اليدين والرجلين فتجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل

الدية

الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل
مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف
دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو
ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك عين احول
او اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي جفن كل
منهما ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي اذهابه من العينين اما اذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من
الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته
من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش
مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة
كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف

دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن منه
خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة
نقصها اي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة
فالنقص عشرة فيجب عشر دية النفس ودية
العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لابويه او لاحدهما ان كانت امه معصومة حال
الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليم
من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهي خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق
عشر قيمة امه يوم الجناية ويكون ما وجب فيها
لسيدها وتجب في الجنين اليهودي او النصراني
غرة كثلث غرة المسلم وهو بعير وثلثا بعير
فصل في احكام القسامة وهي الايمان وان
اقترن بدعوى القتل لوث وشرعا قرينة تدل
على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة

منفصلة

منفصلة عن بلد كبير كما قال في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه لم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا
يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين
الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد
الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي
الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او
خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا عمد
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال ل
متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع
لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود

بحد الزنا المذكور في اثنا قوله والزاني على
ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي
تعريفا انه البالغ العاقل الحر الذي يغيب حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده
الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر
وغير المحصن من رجل او امراة حده ماية جلدة سميت
بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة
القصر فالتغريب راي للامام ويحسب مدة العام
من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولى ان يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على
صبي ومجنون بل يودبان بما يزجرهما عن
الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطي منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي
في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق
حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد

وحكم

تعريف هذه القول

وحكم اللواط واتيان البهايم كحكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب ومن
اتى بهيمة حد كما قال المص وقلت الراجح انه يعزر ن
ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان
عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن
عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص
في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل
منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره
بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة
كما سياتي هذا اذا لم يكن ابا او اما وان علا كما سياتي
ث بثمانية شرايط ثلاثة ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون
والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا
ف ولده وان سفل لا حد عليهما وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن
الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او
مجنونا او رقيقا او زانيا فيحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا

[illegible]

احدها اقامة البينة سوا كان للمقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان
في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص فصل
واذا رمي الرجل الي اخره ومن شرب خمرا وهي
المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب وجب
ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان
كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام ٢
به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على
اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة علي ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة
امراتين ولا بيمين مردود ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقي ولا استنكاه
بان يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة
شرايط وفي بعض النسخ بست شرايط ان
يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان

اوذميا

اوذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع
يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق
وذكر المص القطع بالنظر للمسروق في قوله شرط
وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا ٣
مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحرا او المسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن
لبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ
قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المص في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة
اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة
مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
ويقطع من السارق يده اليمني من مفصل الكوع بعد
خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولي فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بحديدة ة
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان
سرق رابعا قطعت رجله اليمني بعد خلعها ويغمس

عمل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك
اي بعد الرابعة عزر لانها معصية وقيل يقتل صبرا لحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقاطع
الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافئوه
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا
اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم
ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم
ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم في الطريق وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام

من الامام عليه سقط عنه الحد اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ
بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص
وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع
الطريق بتوبة وهو كذلك فصل في احكام الصايل
واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل عن
ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة وعلى راكب الدابة سوا كان مالكها او مستعير ها
او مستاجرها او غاصبها ما اتلفته دابته
سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او
مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم
فرقة مسلمون مخالفو الامام العادل ومفرد البغا ة
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة او عدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث
يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة

وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم
سوا كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما
عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم
عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف
من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما
يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد
ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال
ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل
لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعة الامام ولا يغنم
مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى
الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به واحاطوا بنا ولا
يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل

وتجيله

وتجيله فصل في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن شي الى غيره وشرعا قطع
الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود
لصنم سوا كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقا د
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا
من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى
انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي
الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر
بالشهادتين على الترتيب بان يومن بالله ثم
برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم
يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
ثم ذكر المص حكم النظر للغسل وغيره في قوله ولم
ولم يدفن — يغسل ولم يصل عليه في مقابر المسلمين وذكر
غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
واما المص فذكره هنا فقال فصل وتارك
على ضربين — الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس احدهما
ان يتركها وهو مكلف جحدها اي التارك

لها حكم المرتد وسبق بيان حكمه والثاني ان يتركها
كسلا حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى فهو تفسير للتوبة ولا
اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم
المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره
وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر
به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكون
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل
سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن
الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد
المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض
عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا
ولو امره سيده لم يلزمه والخامس الذكورة فلا
جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب
لمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على
القتال اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على

من عدم

من عدم اهبة كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر
من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام
وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا
بنفس السبي اي الاخذ وهم النساء والصبيان
اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى
والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر
لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الاحرار العاقلون الرجال البالغون
والامام فيهم مخير بين اربعة اشياء احدها
القتل بضرب رقبة لا بتحريق ولا تغريق
مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال
او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم
كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك
واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام
من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ
حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم
ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم
باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده ٥

فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم
ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم
زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان
استرقت انقطع نكاحها في الحال ويحكم للصبي
بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا احدها ان
يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثالث مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال
كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى
كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة
واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي
وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
فيحكم باسلامه تبعا للدار وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار
فيها مسلم فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا اشترطه
الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف
والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والات
الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج
واللجام

واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا اغرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر
فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام
الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل
امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال
وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء وليس بغنيمة وتقسم
الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها
على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها
من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال ومن حضر
بفرس مهيا للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطى الا لفرس
واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص

استكملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه
الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او
انثى والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شي دون
سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الذي كان في حياته يصرف بعده
في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين
في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من
الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره
وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف
بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد بسد
الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من
المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنوا
هاشم وبنوا المطلب يشترك في ذلك الذكر
والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى
مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين

جمع يتيم

جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان الصغير
ذكرا او انثى له جد اولا قتل ابوه في الجهاد او لا
ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم
لابنا السبيل اي الطريق وسبق بيانهما قبيل
كتاب الصيام فصل في قسمة الفي على مستحقه
والفي لغة ماخوذ من فا اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار للمسلمين وشرعا هو مال حصل
من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة ويقسم مال الفي على خمسة يصرف
خمسه يعني الفي على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم
خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفي للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماؤهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة
على قدر حاجتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة
وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا
واشار المص بقوله والباقي يصرف في مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن

شر اسلاح وخيل على الصحيح **فصل** في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال
يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نايبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز واذنت في اقامتكم
بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني
بدار الاسلام كفى وشرايط وجوب ضرب الجزية
خمس احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني
العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان
تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع ~~بجنونه~~ او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن
فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية
فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة فلا
جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب
والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل
الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة
كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ

قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وثني والاخر كتابي ولمن زعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة
عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار
في كل حول ولا حد لاكثر الجزية وتوحد اي يسن
للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينيذ
يوخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه
والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي
يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار
الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية
بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية
وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه
الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام
الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من
نفس او مال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه
ضرر على المسلمين بان ياووا من يطلع على عورة

لاعزا
زه

المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويحدم المسلمين بعد عقد
الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا وما لا وان كانوا
في بلدنا او بلد يجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب
عنهم ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي
على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك
على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول
المص يعرفون عبر به النووي في الروضة تبعا
لاصلها لكنه قال في المنهاج ويؤمر اي الذمي
ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب
لكن تقتضي كلام الجمهور الاول وعطف المص
على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي
معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم
المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو
المصيد وما اي والحيوان البري الماكول الذي
قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون
في حلقه

في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص
اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا
ذبح وما اي والحيوان الذي لا يقدر بضم اوله
على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب
في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم
بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس دخولا
وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز
اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه
يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شي من الحلقوم
والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع
الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمجزى منها
اي الذي يكفي في الذكاة شيان قطع الحلقوم

والمري فقط ولا بين قطع ما وري الودجين ويجوز
اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن
جوارح الطير كصقر وبازي اي موضع كان
جمع السباع والطير والجارحة مشتقة من
الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح
اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك
منها اي يتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تاديبها ولا يرجع في التكرار لعدد
بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان
عدمت منها احد الشرايط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا
فيذكي فيحل حينئذ ثم ذكر الة الذبح في قوله
وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس الا بالسن والظفر اما العظام
فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر من يصح منه
التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او
مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي

او نصراني

او نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر
وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه ولا يحتاج لتذكية هذا ان وجد
ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من
بطن امه فيذكي حينئذ وما قطع من حيوان
حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها
في المفارش والملابس وغيرها فصل في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع
سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان
ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له
ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان
كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح
به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف
على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة

موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما ياكله حلالا الا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيا يسد به رمقه اي
بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المص هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته
سوا والثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل

في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم
لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق
تقربا الى الله تعالى الاضحية سنة موكدة على الكفا ية
فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزى فيها الجذع
من الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثا لثة
والثني من الابل وهو ماله خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر وهو ماله سنتان
وطعن في الثالثة وتجزى البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذ لك
وتجزى الشاة عن شخص واحد وهي افضل من
مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل

ثم بقر

ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزى
في الضحايا احدها العورا البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجا البين
عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع
العجفا وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من
الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين
والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزى
ايضا فاقد القرن وهو المسماة بالجلحا ولا يجزى
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلو قة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل
وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل
وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى
زمن قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم
الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال

المقبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبل
اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربا بها اليك
فتقبلها مني ولا ياكل المضحي شيئا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها
فتلف لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ونحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل
يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على
الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيئا
من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع شي من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله
اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن ذلك واذا اكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع
والتصدق بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي لغة
اسم للشعر على المولود وشرعا ما سيذكره المص
والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المص
العقيقة

العقيقة
م

العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع
ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها
واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب
ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعيينها بالنذر حكمهن على ما سبق في الاضحية
ويسن ان يوذن في اذن المولود اليمنى حين يولد وان
يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل منه شي بجوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشي حلو وان يسمى المولود يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود
قبل السابع كتاب احكام السبق والرمي
اي سهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل
او ابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر وتصح

المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة بالسهام
اي للرماة اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف
الرمي والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت
صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان
كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا
يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم
الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم
من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول في قوله ويخرج احد العوض صح
المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه
اي العوض صاحبه السابق له وذكر المص الثاني في
قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز
اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما
محللا فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله
لم يغرم لهما شيا كتاب احكام الايمان
والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق
ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة

من صفاته
والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي
بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته
كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي فيعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج
والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه
او التزمه بالنذر من الصدقة اي بماله او
كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة وفي
قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين
وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير
ان يقصدها كقوله في غضبه او عجلته لا والله
مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف
ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله
ففعله غيره بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك
الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف لا يفعله
هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف
لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله والله
لا البس هذين الثوبين ففعل لبس احدهما

لم يحنث فان لبسهما معا اومرتبا حنث فان
قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا
تنحل يمينه بل اذا فعل منهما الاخر حنث ايضا
وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير
بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة
سليمة من عيب يخل بعمل اوكسب وثانيها مذكور
في قوله او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد اي رطل وثلث من غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غير الحب من تمر او اقط وثالثها
مذكور في قوله اوكسوتهم اي يدفع المكفر
لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة اوخمار اوكسا
ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا
كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم
تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من
الثلاثة السابقة فصيام اي يلزمه صيام
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل
في احكام النذر وهو بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر
اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد

اي رطل وثلث صح

لهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة
يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو
نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي واشار
له المص بقوله والنذر يلزم في المجازات على نذر
مباح وطاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي
وفي بعض النسخ مريضي او كفيت شر عدوي فلله
علي ان اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك
اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه
الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا
لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله اذا
قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر
فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر
واجب على العين كالصلاة الخمس اما الواجب على الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او
فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا
وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف

المنفذ المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها
عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية
والشهادات والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة
احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل الحكومة بين
خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة
مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز
ان يلي القضا الا من استكمل فيه خمسة عشر خصلة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام م خمس
فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل
بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورة فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو ولي
الخنثى حال الجهل بحاله فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه في المذهب والسادس العدالة وسياتي
بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي
لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام
الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط

حفظه لايات

١١٢

لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن
ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثا من
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من
امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من الافراد والاجماع فيها التاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان
العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا
ولو بصياح في اذنه فلا يصح ولاية اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز
كونه اعور كما قال الماوردي الروياني الرابع عشر
ان يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كون القا ضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح ولاية مغفل
بان اختل نظره او فكره اما لكبر او مرض او غيره
ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ انه ينزل
اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته
فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن
هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس

ظاهر غني عن الشرح

بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون
محله مصونا من اذا الحر والبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي
بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا
كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان قضى
فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة
وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج ح
الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا
اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون
الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر
لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير
عمله من اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى
اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة
له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي
القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي
بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب
قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط

وعند

وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال الا اذا جلس الخصمان وجوبا
بين يدي القاضي المدعى عليه الا بعد كمال اي
فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر
بما ادعى به لزمه ما اقر به ولا ينفعه بعد ذلك
رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان
يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلف وفي بعض
النسخ ولا يحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف القاضي
المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي
لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار
الخصم فجائز كان يدعي شخص مثلا على شخص قتلا
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه مسالة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي
بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كان يقول
القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا
تقبل الشهادة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته

فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول
المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من
احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شرو ط
الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهاد ة
والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان
سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على
القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المص بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غا يب
بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه
القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه بذلك وفسر
الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر
عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك
فلان

فلان وادعى على فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي
الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهد
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة وهي
بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق
الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط الاسلا م
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحسا ب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم
يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له
7 المص بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضى
الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم
يفتقر في هذا القاسم الى ذلك اي الى الشروط السابقة
واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كقسم المثليات
من حبوب وغيرها فتجزى الانصبا بكيلهم
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين نصيب
كل منها الواحد من الشركا وكيفية الاقراع

ان تاخذ ثلاث رقاع متساوية وتكتب في كل رقعة منها
اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا يميز عن غيره
وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين
مثلا بعد تجفيفه ثم يوضع في حجر من لم يحضر الكتا بة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء
الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك
الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي
يلي الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين
الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة
اجزايها بقوة انبات او قرب ما وتكون الارض
بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض لجودته
ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي
هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثا لث
القسمة بالرد بان يكون في جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ
بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير
او الشجر في المثال فلو كانت قيمة كل من البير
او الشجر الفا وله النصف من الارض رد الاخذ

ما فيه

٧ من جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله فان تراضيا وفي
بعض النسخ فان تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما المال
المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك اي الى الشروط
السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كقسم المثليات من حبوب
وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان توخذ
ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركا او جزء من الاجزا مميز عن غيره وتدرج تلك الرقاع
في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر
من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة
على الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتبت اسما الشركا في
الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك
الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول
فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا
الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد
ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها

بقوة ابيات او قرب ما او تكون الارض بينهما نصفين او تساوي
ثلث الارض ماية مثلا لجودة ثلثيها ويجعل الثلث سهما
والثلثان سهما ويكفي في هذه النوع والذي قبله قاسم
واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي
الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من
يأخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير
او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير
والشجر الفا وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك
خمسماية ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان
كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضايه بعلمه والاصح
جوازه واذا دعي احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها القاضي وحكم له
بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم
يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعي عليه
مع يمينه والمراد بالمدعي من خالف قوله الظاهر

والمدعي

١١٦

والمدعي عليه من وافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت على
المدعي فيحلف حينيذ ويستحق المدعى به والنكول
ان يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول له لا احلف
واذا تداعيا اي اثنان شيا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في
ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى
به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة
فوقية معناه القطع وحينيذ فعطف المصنف
القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف على
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على
البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي
العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي
المحصور فيحلف فيه الشخص على البت فصل في
شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ
فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا
تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا

قوله الشاهد هي المشاهدة اي المعاينة

تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن
اقتراف الكبائر والرذايل المباحة وللعدالة خمس
شرايط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان
يكون غير مصر على القليل من الصغاير فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكورة في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون
الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يومن عند غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق
امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من
لا مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام

والحقوق

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام
عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين
فثلاثة وفي بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب ضرب لا
يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن
هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة
لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور
ثلاث اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة
شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في
الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد
منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين
اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت
شي من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله
تعالى فلا يقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي
حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه

اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له
لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه
رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه
رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من
الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي بالخرص بعدل واحد
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ
خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا
الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك
المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط
في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمى بعتق او طلاق لشخص معروف الاسم والنسب ويد الاعمى
على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى
يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة

شخص

اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق
الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة الملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله
تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جايز الامر وفي
بعض النسخ جايز التصرف في ملكه فلا يصح عتق
غير جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق

والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر
ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه
جميعه موسرا كان السيد او معسرا كان
البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق
شركا اي نصيبا له في عبد مثلا واعتق جميعه
وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه
اي العبد وسرى الى ما ايسر به من نصيب
شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال

على الاظهر

الشاشية
١١٩
وقف لله على طلبة العلم بخزانة الشيخ احمد الشريشي

واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين
هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا
يحتاج الصريح الي نية ويقع العتق ايضا بغير
الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا
اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه
جميعه موسرا كان السيد او لا معسرا كان البعض او لا
واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا
له في عبد مثلا اذا اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سري العتق الي باقيه اي العبد اذا سري الي ما
ايسر به من نصيب شريكه علي الصحيح وتقع السراية
في الحال علي الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر ههنا هو الغني بل من له من المال وقت الا
الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن

قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوب يلبسه به وعن سكني يومه **وكان عليه**
اي المعتق **قيمة نصيب شريكه** يوم اعتاقه **ومن**
ملك واحدا من والديه او من مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سواكان المالك من اهل التبرع او لا
كصبي ومجنون **فصل** في احكام الولا وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن رقيق معتقٍ **والولا** بالمد **من حقوق**
المعتق وحكمه اي حكم الارث بالولا **حكم التعصيب**
عند عدمه وسبق معني التعصيب في الفرائض
وينتقل الولا عن المعتق الي الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر
في باب الولا ان اخ المعتق وابن اخيه يقدمان
علي جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد

شريكان

فايده

شريكان ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقائه **ولا يجوز** اي لا يصح
بيع الولا ولا هبته وح لا ينتقل الولا عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المص
في قوله **ومن** اي والسيد اذا قال **لعبده** مثلا **اذا**
مت انا فانت حر فهو اي العبد **مدبر ويعتق بعد**
وفاته اي السيد **من ثلثه** اي ثلث ماله ان خرج
كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم
تجز الورثة وما ذكره المص هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي **ويجوز**
له اي السيد **ان يبيعه** اي المدبر **في حال حياته**
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل
الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير

تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلي الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد
التدبير علي المذهب **وحكم المدبر في حال حياة**
السيد كحكم القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع
المدبر فللسيد الارش ويبقي التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده كحكم
العبد القن **فصل** في احكام الكتابة بكسر الكاف في
الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة
من الكتب وهو بمعني الضم والجمع لان فيها ضم
نجم الي نجم وشرعا عتق معلق علي مال منجم
بوقتين فاكثر **والكتابة مستحبة اذا سالها**
العبد او الامة وكان كل منهما ماموناً اي
امينا مكتسبا اي قويا علي كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم **ولا تصح الا بمال معلوم اقله نجمان**

مع نجوم

كقول السيد لعبده [illegible] علي دينارين [illegible] المال المعلوم [illegible] مؤجلا الي اجل معلوم

كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع
الي دينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك
فانت حر **وهي** اي الكتابة الصحيحة **من جهة**
السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب نفسه عن ادا النجم او بعضه عند
المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفي معني العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم
مع القدرة عليها **و** الكتابة **من جهة العبد**
المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة **تعجيز**
نفسه بالطريق السابق وله ايضا **فسخها متي شا**
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم
قول المصنف متي شا ان له اختيار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع
وشرا وايجار ونحو ذلك لا هبة ونحوها وفي

بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه

قيمة المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة

منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد

في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد

صحة الكتابة عبده ان يحط بضع اي يحط عنه

من مال الكتابة ما اي شيا يستعين به على

اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع

له السيد جزءا من مال الكتابة ويكون الحط

اولى من الدفع لان القصد بالاعانة على

العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع

ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال

الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب

اي وطى السيد مسلما كان او كافرا امته ولو

كانت حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن

استدخلت

استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا

او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم تبين

فيه شي من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق

الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النساء ثبت

بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ

حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها

فلا يحرم ولا يبطل و حرم عليه ايضا رهنها و

هبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها

بالاستخدام والوطء وبالاجارة والاعارة

وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها

التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا او قيمتها

اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان

السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات

السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا

عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد

والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المتولد
من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعدها ولدا (استيلاد)
من زوج او زنا بمنزلتها وح فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح
او زنا واحبلها فالولد منها مملوك لسيدها اما
لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد حر وعلى
المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته
الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا
تصرام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي
بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصرام ولد
له بالوطي اي في النكاح (السابق) وصارت ام ولد له
بالوطي بالشبهة على احد القولين والقول
الثاني لا تصرام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم وقد ختم المصنف رحمه الله كتابه

بالعتق

لعتقاله

بالعتق رجاء أنّ الله يعتق رقابنا من النار ويكون
سببا في دخول الجنة دار القرار وهذا اخر شرح
الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فلله الحمد ربنا
المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن فان
يقول من اطلع على الفوائد منوها بالخيرات
إنّ الحسنات يذهبن السيات جعلنا الله
بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار
الجنان تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه
وكان الفراغ من كتابته قبيل صلاة الجمعة
سادس عشر الحجة سنة ١١٩٧ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد
لله رب العالمين
امين
ام

ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام
والايمان بجاه سيد المرسلين محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح
الخاتم والحمد لله الهادي الى سوا السبيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وعلى الله
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم